لا يحضرون الا ان حضر او كان محل الجماعة الكثيرة بني من شبهة
او شك في ملك بانيه لبقعته او كان امامه سريع القراءة والمأموم
بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة او يطيل طولا مملا والمأموم
لا يطيقه او نزول به خشوعه فالجماعة القليلة في كل هذه المسائل
وما شابهها مما فيه توفر مصلحة او زيادة تمام الجمع القليل
دون الكثير افضل لما فيه من المصلحة المقصودة للشارع بل الصلوة
وراء المبتدع والذين قبله مكروهة بل جريان قول ببطلانها اما اذا
لم يحضر بحضوره احد فتعطيله والذهاب لمسجد الجماعة اولى نعم
فان لم يجد الا جماعة امامها مبتدع ونحوه ممن يكره الاقتداء به فهي
اي الجماعة معهم افضل من الانفراد على ما زعمه جمع متاخرون
والمعتمد انها خلف من ذكر مكروهة مطلقا وتدرك الجماعة
اي جميع فضلها بادراك جزء من الصلوة مع الامام من اولها او اثنائها
بان بطلت صلوة الامام عقب اقتدائه او فارقه بعذر او من آخرها
وان لم يجلس معه ما لم يسلم اي ينطق بالميم من عليكم فاذا اتم
تحرمه قبل النطق بها صح اقتداؤه وادرك الفضيلة لادراكه
ركنا معه لكنها دون ثواب من ادركها من اولها الى آخرها وبين
لجماعة حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا الى
ان يسلم ثم يحرموا ولتسن المحافظة على ادراك تحرم الامام للمتابعة
من الفضل العظيم وتدرك فضيلة تكبيرة الاحرام بحضوره

قوله مكروهة مطلقا اعتمده الشارح
في التحفة وغيرها واعتمد الجمال الرملي
ان الصلوة خلفهم افضل من الانفراد
ونحوها افضل من الانفراد ويحصل [illegible]

قوله مكروهة مطلقا اعتمده الشارح في التحفة وغيرها
واعتمد الجمال الرملي ان الصلوة خلفهم افضل من الانفراد وتحصل
[illegible] ونحوهما افضل من الانفراد وتحصل
له فضيلة الجماعة بها مدني

قوله وتدرك الجماعة في غير الجمعة اما هي فلا تدرك
الا بركعة كما سيأتي في بابها وبحث في التحفة
ان يعذر بجمعة مدرك ثانية بعد ركوعها
الثاني فيحصل له فضل الجماعة في ظهره
لانه ادرك بعضها في جماعة مدني

قوله قبل النطق بها وعند الجمال الرملي شرع
الامام في التسليمة الاولى [illegible]
الاوجه كما رجحه ان شرعي وقال انه صحح به
الامام نحرم بعد ان شرع الامام في السلام ثم
فرغ قبل نطقه بالميم من عليكم ادرك الفضيلة
وصح اقتداؤه خلافا لابن زرعة ومن تبعه
مدني

تحرم الامام واتباعه للامام فيها فورا الخبر البزار لكل شيء
صفوة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها نعم
يعذر في وسوسة خفيفة ولا يسن الاسراع لخوف فوت التحرم
بل يندب عدمه وان خافه وكذا ان خاف فوت الجماعة على
المعتمد ويستحب للامام والمنفرد انتظار الداخل لمحل
الصلوة مريدا الاقتداء به في الركوع غير الثاني من الكسوف وفي التشهد
الاخير من صلوة تشرع فيها الجماعة وان لم يكن المأمومون منحصرين
وليس ذلك للمنفرد مطلقا وللامام بشرط ان لا يطول الانتظار
ولا يميز بين الداخلين للاعانة على ادراك الركعة في الاولى وعلى
ادراك فضل الجماعة في الثانية ولو كان الداخل بعيدا والبطؤ من خير
الاحرام الى الركوع لم ينتظره زجرا له وكذا ان خشي من الانتظار
خروج الوقت او كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة او الجماعة
بما ذكر او زاد جماعة مكروهة اذ لا فائدة في الانتظار حينئذ
ويكره ان ينتظر في غيرهما لفقد المعنى السابق وكذا عند
فقد شرط مما ذكر بان احس به خارج محل الصلوة او داخله ولم
يكن في الركوع او التشهد الاخير او كان فيهما وافحش فيه بان طول
تطويلا لو وزع على الصلوة لظهر له اثر محسوس في كل ركن على
حياله او ميز بين الداخلين ولو لملازمة او علم او دين او شيخة
او استمالة او غير ذلك او سوى بينهم لكن لم يقصد بانتظارهم وجه

قوله نعم يعذر في وسوسة خفيفة
استشكل بعدم اغتفارهم الوسوسة
في التخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين
واجيب بانها حينئذ تكون الا ظاهرة غير
خفية وغير خفيفة [illegible]

قوله على المعتمد قال في الامداد وهذا في غير الجمعة
اما فيها فيجب الاسراع لتحصيل الركعة الثانية ان رجاها
وان فتحصيل [illegible] قبل السلام زاد الرملي في
النهاية ما اذا ضاق الوقت وخشي فواته الا بتحقق قال
الاذرعي ولو امتد الوقت [illegible] لا تقوم به ولو لم
يسرع لتعطلت اسرع ايضا مدني

قوله على ادراك الركعة [illegible]
[illegible] لاتمام الفاتحة [illegible]
الثانية [illegible] الركعة

قوله مكروهة كقصيرة خلف مودات وكان اراد
الاقتداء به وهو ممنوع لغير عذر [illegible] على
هذه الجلسة فلا فائدة في الانتظار امداد
مدني

قوله [illegible] محسوس [illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] الانتظار وحده [illegible]
[illegible]
[illegible]
كره ايضا عند الامام مدني

Copyright © King Saud University